

أمر محلي

رقم ٩٥/٤

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/٩

في شأن تنظيم الأسواق

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .  
وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ الصادر في شأن تنظيم الأسواق .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ المشار إليه مادة جديدة برقم

(١٠) مكرراً نصها الآتي :

« لايسمح ببيع الخضر والفاكهة في السيارات بالأسواق العمومية إلا بترخيص يصدر  
من السلطات الصحية بالبلدية ووفقاً للشروط التالية :

أ - أن يكون البيع بالجملة .

ب - مراعاة التقيد بأوقات ومواقع البيع .

ج - عدم الاخلال بالنظام العام ،

د - مراعاة التقيد بأية إشتراطات صحية أخرى تحددها سلطات البلدية .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

أمر محلي

رقم ٩٥/٥

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠

بشأن الترخيص والادارة الحسنة والنظافة في

اماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠ بشأن الترخيص والادارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة

العامة وأوقات إغلاقها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : يعدل نصا المادتين (١) و (٩) من الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠ المشار إليه على النحو

التالي :

مادة (١) : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي للترخيص والإدارة الحسنة لأماكن الراحة

العامة ونظافتها وأوقات إغلاقها .

مادة (٩) : يجب أن تغلق أماكن الراحة العامة المرخص بها في الأوقات العادية

المحددة لكل نوع منها وذلك على النحو التالي :

الامتداد	وقت الإغلاق العادي	نوع مكان الراحة العامة
يحدد حسب الحاجة يحدد حسب الحاجة يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً الساعة الواحدة صباحاً الساعة الواحدة صباحاً	- فنادق : درجة أولى درجة ثانية درجة ثالثة
يحدد حسب الحاجة يحدد حسب الحاجة يحدد حسب الحاجة يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً الساعة الثانية عشرة مساءً الساعة الثانية عشرة مساءً الساعة الثانية عشرة مساءً	- مطاعم : درجة أولى درجة ثانية درجة ثالثة كافتيريا ومقاهي
يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً	- أماكن الترفيه : السينما والمسارح وتقاعات الموسيقى وغيرها من محلات الترفيه

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

مسلم بن علي البوسعيدي

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م